إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله , (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيماً .

أما بعد : فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد فإن الرد على خطأ المخطأ – وإن كان فاضلاً سنياً - هو أصل من أصول الإسلام،ومن أساسيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن النصيحة لله تعالى ولرسوله ﷺ .

ومن النفع للمردود عليه تنبيهاً له على الخطأ حتى يتراجع عنه ولا يحمل وزر من اتبعه فيه .

وبعد فإن هذه الورقات في الرد على بعض أخطاء الشيخ الفاضل مأمون حموش ، ممن نحسبه والله حسيبه حريصاً على السنة وإتباع الحق، وقبول الحق حتى ممن هو دونه في العلم والفضل .

أولاً : توحيد التشريع كقسم رابع من أقسام التوحيد

قوله : توحيد التشريع هذا هو القسم الرابع من اقسام التوحيد .
فالتوحيد أربع أقسام كما ذكر أهل العلم . أصل الدين والإيمان (1-434)

والجواب عليه من أوجه :

الأول : أن تقسيم التوحيد ليس اصطلاحياً حتى يزاد فيه أو ينقص

قال العلامة بكر أبو زيد – رحمه الله - :

" :هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف أشار إليه ابن مندة وابن جرير الطبري وغيرهما، وقرره شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقرره الزبيدي في تاج العروس وشيخنا الشنقيطي في أضواء البيان في آخرين رحم الله الجميع، وهو استقراء تام لنصوص الشرع، وهو مطرد لدى أهل كل فن، كما في استقراء النحاة كلام العرب إلى اسم وفعل وحرف، والعرب لم تفه بهذا، ولم يعتب على النحاة في ذلك عاتب، وهكذا من أنواع الاستقراء

التحذير من مختصرات الصابوني (30)

قال الشيخ فلاح مندكار - رحمه الله - : ((– ولذلك ذكر العلماء ومشايخنا - دائما يذكرون – أن هذا تقسيم استقرائي، التقسيم الاستقرائي ما هو؟ ما تعريفه؟ يعني أن الإنسان إذا قرأ النصوص الشرعية أن النصوص تقرر وتدعو عقلاً ولغةً وشرعاً تدعو إلى هذا التقسيم، يعني تقسيماً يفرض نفسه، من خلال قراءة النصوص الشرعية، وفرق عظيم جداً بين الحقائق التي تعلم بالاستقراء وبين التقسيمات الاصطلاحية، لذلك حاول بعض أهل البدع والأهواء المعاصرين أن يدخل كثير من طلاب العلم من هذا الباب، فقال له :هذا تقسيم اصطلاحي. لا، هذا ليس بتقسيم اصطلاحي، التقسيم الاصطلاحي الأصل فيه عند أهل العلم أنه لا مشاحة فيه، لذلك يجوز لكل أن يصطلح ما شاء إذا كان يتفق مع الأصول الشرعية، أو يتفق فيما بينه وبين أهل فن، أو أهل مكان، أو أهل زمان أن يصطلحوا على تسمية بعض الحقائق بأسماء خاصة لهم ذلك، ولغيرهم أن يصطلحوا اصطلاحا آخر، فخلوا على طالب العلم، فقالوا له :هذا تقسيم اصطلاحي؟ قال نعم!!،قال إذن لا مشاحة في التقسيمات الاصطلاحية، أنتم اصطلحتم ثلاثا، نحن نصطلح أربعا، نصطلح خمسا، دخلوا من هذا الباب، نقول لهم :لا هذا ما هو بتقسيم اصطلاحي، وإنما هذا تقسيم استقرائي، و أهل

العلم وطلاب العلم يعلمون الفرق بين الاصطلاح و الاستقراء.

الاستقراء : يعني تقرره النصوص الشرعية، يعني يقر نفسه بنفسه من خلال إدراك النصوص ومعرفة النصوص)) .

شرح الطحاوية للشيخ فلاح مندكار

ثانياً : إنكار أهل العلم لجعل الحاكمية قسماً رابعاً

قال الإمام ابن عثيمين – رحمه الله - :

من يدعي أن هناك قسما رابعا للتوحيد تحت مسمى توحيد الحاكمية،يعد مبتدعاً فهذا تقسيم مبتدع صدر من جاهل لايفقه في أمر العقيدة والدين شيئاً !! وذلك لأن الحاكمية تدخل في توحيد الربوبية من جهة أن الله يحكم بما يشاء وتدخل في توحيد الألوهية أن العبد عليه أن يتعبد الله بما بماحكم .فهو ليس خارجاً عن أنواع التوحيد الثلاثة وهي : توحيد الربوبية والألوهية وتوحيد أسماء الله وصفاته

جريدة المسلمون عدد (639)

وسئل أيضا نفس السؤال عن هذا التقسيم المبتدع فأجاب: - رحمه الله - :

نقول إنه ضال وجاهل لأن توحيد الحاكمية هو توحيد الله عز وجل فإذا قلت التوحيد ثلاثة أنواع كماقال العلماء :توحيد الربوبية فإن توحيد الحاكمية داخل في الربوبية لأن الربوبية هو توحيد الحكم والخلق والتدبير لله عز وجل وهذا قول محدث منكر....

فهذا قول محدث مبتدع منكر ينكر على صاحبه ويقال له إن أردت الحكم فهو لله وحده وهو داخل في الربوبية لأن الرب هو الخالق المالك المدبر للأمور كلها فهذه بدعة وضلالة!

الباب المفتوح رقم (150)

قال الإمام محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله - :

السؤال : "شيخنا! بارك الله فيك ذكر علماء السلف رحمة الله عليهم أن أنواع التوحيد ثلاثة:

ألوهية وربوبية وأسماء وصفات.

فهل يَصح أن نقول: بأن هناك توحيدً رابعًا هو توحيد الحاكمية أو توحيد الحكم؟

الجواب : "لا يصح، أبشر، لا يصح، ولكن الرد ما يكون بهذا الجواب،الحاكمية فرع من فروع توحيد الألوهية، والذين يدندنون بهذه الكلمة المحدثة في العصر الحاضر يتخذونها سلاحًا، ليس لتعليم المسلمين التوحيد الذي جاءبه الأنبياء والرسل كلهم، وإنما سلاحا سياسياً، وأنا من أجل أن أثبت لكم ما قلت لكم آنفًا أن هذا السؤال كثر مني جوابه مراراً وتكرارًا.. أنا قلت في مثل هذه المناسبة تأييداً لمِا قلته آنفاً أن استعمال كلمة الحاكمية هو من تمام الدعوة السياسية التي يختص بها بعض الأحزاب القائمة اليوم، ثم إنهم طوروا جزءًا من توحيد الألوهية أو العبادة وعنونوه بهذه الكلمة المحدثة لغرض سياسي"!

سلسلة الهدى والنور (784)

ثانياً : <u>يقول الشيخ في تسجيل : فتاوى على منهاج الوحيين القرآن والسنة الصحيحة (87)</u>

السؤال الأول : يزعم بعض المشايخ أن الذي حدث في سوريا خروج على الحاكم لايجوز لأنه منهج الخوارج،فما هو الرد ؟

الجواب :

أولاً : حكام اليوم ليسوا ولاة الأمر في بلاد المسلمين لأنهم جاؤوا إلى الحكم بطريقة غير شرعية

ثانياً : قول الفقهاء بشرعية المتغلب بالقوة لا دليل عليه من الكتاب والسنة

ثالثاً : الخوارج كفروا مرتكب الكبيرة وخلدوه في النار وقاتلوا الصحابة،وهذا لا ينطبق اليوم على هؤلاء المقاتلين ولاحتى على داعش

رابعاً : الأحاديث الواردة في عدم الخروج على ولاة الأمر،إنما جاءت في الخلفاء والحكام في ظل دولة الإسلام وهذا لا ينطبق على حالة غياب

الأمة والدولة والشوكة للمسلمين اليوم . وجميع حكام المسلمين اليوم لا يحكمون بما أنزل الله، بل بعضهم من ملة كافرة أصلاً

خامساً : يعان اليوم من يقاتل لإخراج المجوس وملل الكفر المتسللة إلى بلاد المسلمين،ونحو داعش وأخواتها وخاصة مع توحيد الكلمة وإشراف دولة جارة صديقة ذات قوة إقليمية تشرف على هذا . وهذا ليس جهاداَ في سبيل الله،لأنه لا جهاد في الإسلام إلا مع الإمام في ظل دولة الإسلام

سادساً : لكن هذا القتال لا بد منه لمصلحة دين الناس واستقامة حياتهم والحرص على ذرياتهم من التشيع المجوسي والباطني،ومن ذلك أن تقف الأمة على بداية الطريق الصحيح المعبد لبناء أمة على منهاج النبوة ،تخرج قريباً دولتها بإذن الله وتستقبل من الله هديتها الإمام الذي يحمي الملة والبيضة) . انتهى

وعلى ما ورد من جوابه نقاط وتعقبات :

الأول : اشتراطه في الخوارج تكفيرهم بالكبيرة،والجواب على ذلك من أوجه :

الأول : أن التكفير بالكبيرة وصف من الأوصاف التي مشى عليهم أغلب الخوارج قديماً ، ولكنه ليس شرطاً فيهم

والدليل على ذلك عدم وجود الدليل ، فالنبي عليه الصلاة والسلام مع كثرة ما حذر من الخوارج بأوصافهم – من عشرة أوجه كما قال الإمام أحمد - لم يرد في حديث وصفهم بالتكفير بالكبيرة .

كما أن ذو الخويصرة وهو أصل الخوارج ومعدنهم لم يقل بالتكفير بالكبائر

وقد بوب البخاري في «صحيحه» على حديث ذي الخويصرة بقوله: ((بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ))

وقصة عمر رضي الله عنه مع صبيغ الذي كان يتتبع المتشابه من القرآن – صفة معنوية للخوارج - وقوله - رضي الله عنه -: ضع عن رأسك ، فوضع عن رأسه، فإذا له وفيرة فقال: لو وجدتك محلوقاً – صفة مادية للخوارج قديماً - لضربت الذي فيه عيناك (الإبانة الكبرى 414/1)

وكذلك الخوارج على عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يعرف عنهم التكفير بالكبيرة

فعن عبد الرحمن بن مهدي قال: «كَانَ مَالِكٌ يُسَمِّي الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عُثْمَانَ: الْخَوَارِجَ» أخرجه الفريابي في «القدر» (387) .

وعلى هذا تأصيل علماء أهل السنة ، ومنهم :

تعريف الإمام ابن خزيمة (للخارجي) -في سياق دفاعه عن حديث أبي هريرة- بأنه هو الذي : «يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَرَى طَاعَةَ خَلِيفَةٍ، وَلَا إِمَامٍ» المستدرك للحاكم (3/ 586) .

قال الإمام الآجري في «الشريعة» (1/ 345) :
((فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ (خَارِجِيٍّ) قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا ، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ)) .

وقال الإمام البربهاري في «شرح السنة» ص (58) :
((ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي ، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية)) اهـ.

وقال أبو الحسين المَلَطي (ت377) في «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» (ص 47) :
((وأنا اذكر الشراة والخوارج وعددهم في هذا الجزء وعند تفسير قوله عليه السلام تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وأبينهم باسمائهم إن شاء الله
فأما الفرقة الأولى مِن الخوارج: فهم المُحَكِّمَةُ...
والفرقة السادسة: (الصفرية) وهم أصحاب المهلب بن أبي صفرة خرجوا على الحجاج مع يزيد بن المهلب فقاتلوا الحجاج ، ولم يؤذوا الناس ولا كفروا الأمة ولا قالوا بشئ من قول الخوارج ، الذين تقدم ذكرهم حتى هزمهم الحجاج وأبادهم ودخل يزيد في طاعته بعد ذلك» اهـ

وتاريخياً فإن أول تكفير بالكبائر كان في كتاب نافع الأزرق بتكفير من لم يقم معه ، وانقسم فيها الخوارج إلى الأزارقة والنجدات (وهم ممن لا يكفرون بالكبائر)

تاريخ الطبري (566/5) .الملل والنحل للشهرستاني (122/1)
الفصل في الملل لابن حزم (145/4)

الثاني : قوله في الجواب : أولاً : حكام اليوم ليسوا ولاة الأمر في بلاد المسلمين لأنهم جاؤوا إلى الحكم بطريقة غير شرعية ، ثانياً : قول الفقهاء بشرعية المتغلب بالقوة لا دليل عليه من الكتاب والسنة

وهذه مجازفة خطيرة فإن نصوص الأمر بالسمع والطاعة ، وبيعة الإمام وعدم الخروج عليه من مثل قوله عليه الصلاة والسلام : ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)) ((اسمع واطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك)) وغيرها هي نصوص عامة في المتغلب والمبايع جميعاً ، ومن فرق بينهما فعليه الدليل .

بل في بعض نصوص هذه الأحاديث ما يدل على ولاية المتغلب والأمر بطاعة الإمام إن كان عبداً حبشياً ، ومن المعلوم أن العبد لا يصح انعقاد ولايته اختياراً .

عن أبي ذر قال: ((إن خليلي ﷺ أوصاني: أن اسمع وأطع، وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف)) رواه مسلم

و قول النبي ﷺ: ((واسمعوا وأطيعوا وان أمّر - وفي رواية استعمل - عليكم عبد حبشي)) رواه البخاري

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله - :

((ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلباً، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه. ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام لا من يلي الإمامة العظمى، وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق. انتهى. ولا مانع من حمله على أعم من ذلك، فقد وجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلباً، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأحكام. وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش، وهو متعقب، إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز، والله أعلم)).

فتح الباري (2/ 186)

وعلى هذا مضى فهم أصحاب النبي ﷺ والسلف

قال عبد الله بن دينار : ((شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، كتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك)) البخاري (٧٢٠٣)

وعن زيد بن أسلم : (أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله) أخرجه ابن سعد (٤/ ١١١) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٠٤) .

قال الشاطبي : ((قيل ليحيى بن يحيى :البيعة مكروهة ؟ قال :لا ، قيل له :فإن كانوا أئمة جور؟ فقال :قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه، قال يحيى : والبيعة خير من الفرقة)) الاعتصام للشاطبي 626/2

وروى البيهقي في (مناقب الشافعي 448/1) عن حرملة قال: (سمعت الشافعي يقول :كُلُّ من غَلَبَ عَلَى الخلافة بالسيف، حتى يُسمَّى خليفة، ويُجْمِعَ الناس عَلَيه، فهو خليفة) .

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) في رسالته "أصول السنة": ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأيِّ وجه كان بالرضا أو بالغلبة؛ فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله - ﷺ - فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. اهـ.

قال الإمام علي بن المديني : ((السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها ، ثم قال: ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس، فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضا كانت أو بغلبة ، فقد شق هذا الخارج عليه العصا وخالف الآثار عن رسول الله -ﷺ-؛ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة)) .

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٨٥) .

قال أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) في رسالة إلى أهل الثغر (ص296): ((وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئًا من أمورهم عن رضىً أو غلبة وامتدت طاعته من بَرٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويُحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلى خلفهم الجمع والأعياد)) .

وقد حكى الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في (الفتح) فقال:

(وقد أجمع الفقهاء عَلى وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد

معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء) .

ولا يقال أن هذه مسألة فقهية الخلاف فيها سائغ لأمور :

الأول : أنها مخالفة صريحة لنص أحاديث النبي ﷺ في السمع والطاعة بغير دليل .

الثاني : نص الأئمة ومنهم الإمام أحمد وعلي بن المديني أنها من الأصول وأن المخالفة فيها خروج عن السنة .

الثالث : أنها من المسائل التي اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة .

الثالث : قوله في الجواب : رابعاً : الأحاديث الواردة في عدم الخروج على ولاة الأمر، إنما جاءت في الخلفاء والحكام في ظل دولة الإسلام وهذا لا ينطبق على حالة غياب الأمة والدولة والشوكة للمسلمين اليوم وجميع حكام المسلمين اليوم لا يحكمون بما أنزل الله ، بل بعضهم من ملة كافرة أصلاً .

فالشيخ – أصلحه الله – لا يرى أن الحكام اليوم هم ولاة أمر شرعيين ، وهو لا يرى الجهاد أو البيعة إلا مع الإمام الأعظم .

وفي هذا خطأ من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الشيخ لم يفرق بين مايصح اختياراً وما يجوز اضطراراً

قال ابن الوزير في العواصم : (ومن لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار فقد جهل المعقول والمنقول) .

الثاني : أن في قوله هذا إسقاط لفائدة أحاديث النبي ﷺ في السمع والطاعة – أكثر من مئة حديث – منذ اكثر من ألف سنة ، حيث لم يكن للمسلمين دولة واحدة منذ سقط الخلافة الاموية - وسيأتي تنبيه الإمام الصنعاني على ذلك - .

الثالث : قوله خلافٌ لإجماع المسلمين عبر قرون ، إذ لم يعلم أن أحداً من علماء السلف وأهل السنة قد قاله بهذا القول في الخليفة العباسي أو الأموي في الأندلس أو غيرها من الممالك .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - :

((الأئمة مجمعون من كل مذهب عَلَى أن من تغلب على بلد أو بُلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قَبْلَ الإمام أحمد إلى يؤمنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يَصح إلا بالإمام الأعظم)) .

الدرر السنية في الأجوبة النجدية (293/7)

تأمل قوله – رحمه الله - : ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يَصح إلا بالإمام الأعظم

حتى الجهاد ! فانتبه .

وقال العلامة الصنعاني - رحمه الله تعالى - في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فَمِيتَتُهُ ميتَةٌ جَاهلية) قوله: "عن الطاعة" أي: طاعة الخليفة الذي

وقع الاجتماع عليه .وكان المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يُجْمِعِ الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم. إذ لو حُملَ الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقَلَّت فائدتُهُ.
وقوله: "وفارق الجماعة" أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كَلِمَتُهُمْ، وحاطَهُم عن عدوهم) اهـ. سبل السلام (499/3)

وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله في شرح قول صاحب (الأزهار):

(ولا يصح إمامان) :
وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رُقْعَتِهِ، وتباعد أطرافه؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قُطْرٍ أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القُطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أَمْرٌ ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته. فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحدٍ منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامِرُهُ ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.فإذا قام من ينازعه في

القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهْلُهُ، كان الحكم فيه أن يُقْتَلَ إذا لم يتب. ولا تجب على أهل القُطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سُلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يُطاق. وهذا معلوم لكل من له إطلاع على أحوال العباد والبلاد... فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لِمَا تدُلُ عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أَوَّل الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار. ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها اهـ.

السيل الجرار (512/4) .

فهذه أقوال ثلاثة من علماء الأمة المجتهدين تقرر صحة تعدد الأئمة في بيعة الاضطرار. معوِّلُهَا على الأدلة الشرعية، والقواعد الْمَرعيَّة، والمصالح الكلية. وقد سبقهم إلى نحو هذا ثُلَّةٌ من العلماء المحققين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (مجموع الفتاوى175/35) - :

((والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه، فإذا فرض

أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق)) .

وللعلم والتنبيه فإن هذا القول فإن الإمام الألباني – رحمه الله – تراجع عن القول بعدم جواز تعدد البيعات عند تفرق الأمة ، وأقر بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وصديق حسن خان كما في الشريط (149) من تسجيلات متفرقة مع الشيخ علي الحلبي – عفا الله عنه – وكذلك في الشريط (915) من سلسلة الهدى والنور بعنوان : لقاء مع جميل زينو – رحمه الله –

الرابع قوله في الجواب : سادساً : لكن هذا القتال لا بد منه لمصلحة دين الناس واستقامة حياتهم والحرص على ذرياتهم من التشيع المجوسي والباطني،ومن ذلك أن تقف الأمة على بداية الطريق الصحيح المعبد لبناء أمة على منهاج النبوة ،تخرج قريباً دولتها بإذن الله وتستقبل من الله هديتها الإمام الذي يحمي الملة والبيضة .

أقول ما أشبه هذا الكلام بكلام الحركيين والثوريين – أتباع التفسير السياسي للإسلام

و ما أبعده عن منهج السلفية الصافية ، منهج التصفية والتربية الذي كان الألباني يدندن حوله في أغلب أشرطته

فالطريق لإقامة الدولة المسلمة ليس بالثورات و سفك دماء المسلمين واسباحة أعراضهم في مغامرات وانتظار دعم الدول الكافرة وقرارات مجلس الأمن

ولكن بمثل قوله تعالى : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا . يعبدونني لا يشركون بي شيئا)

ولا يخفى على كل عاقل أن الثورة في سوريا ما قامت إلا ضمن إطار ثورات مايسمى بالربيع العربي ! ، تحت شعار ماسوني (الحرية و الديمقراطية) ! وماكان شعار حرب التشيع المجوسي إلا شماعة أو استثارة لعواطف المسلمين العوام !

وأما قوله : (لكن هذا القتال لا بد منه لمصلحة دين الناس واستقامة حياتهم والحرص على ذرياتهم من التشيع المجوسي والباطني)

فأجيبه بكلام التابعي النحرير مطرف بن عبد الله الشخير – رحمه الله - : **إن الفتنة لا تأتي لتهدي الناس، ولكن لتقارع المؤمن عن دينه**

ورد التشيع والباطنية يكون بالعلم النافع من الكتاب والسنة وعقيدة السلف وليس بالثورات الشعبية والفوضى والجماعات المنحرفة .

ولا أدري ما المصلحة التي حصلها الناس في دينهم أو استقامة حياتهم !

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وكل قتال غلبت مفسدته مصلحته فهو قتال فتنة) مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " :فلا رأي أعظم ذما من رأي أريق به دم ألوف مؤلفة من المسلمين ولم يحصل بقتلهم مصلحة للمسلمين، لا في دينهم، ولا في دنياهم، بل نقص الخير عما كان وزاد الشر على ما كان ."منهاج السنة (٦/١١٢) .

اسأل الله سبحانه وتعالى أن يجمع القلوب على الهدى والتقوى، وأن يرينا أجمعين الحق حقاً ويرزقنا إتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ولا يلبسهما علينا فنضل ونشقى

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين .